



<u>مواد النظام الأساس لشركة الأندلس العقارية</u>	<u>مواد النظام الأساس لشركة الأندلس العقارية</u>
بعد التعديل	قبل التعديل
الباب الثاني : رأس المال والأسهم	الباب الثاني : رأس المال والأسهم
المادة السابعة : رأس مال الشركة :	المادة السابعة : رأس مال الشركة :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (933,333,330) تسع مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون الف وثلاث مائة وثلاثون ريال , مقسم إلى (93,333,333) ثلاثة وتسعون مليون وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون الف وثلاث مائة وثلاثون سهم اسمي متساوي القيمة , قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي , وجميعها أسهم عادية نقدية .	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (700.000.000) سبعمائة مليون ريال , مقسم إلى (70.000.000) سبعين مليون سهم اسمي متساوي القيمة , قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي , وجميعها أسهم عادية نقدية .
المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم :	المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم :
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعت بالكامل.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (70.000.000) سهم مدفوعة بالكامل.
الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح:	المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح:
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :
1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30% من رأس المال المدفوع .	1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30% من رأس المال المدفوع .
2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام .	2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام .
3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات .	3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات .
4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل 5% من رأسمال الشركة المدفوع ، أو على حسب ما تقررر الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.	4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل 5% من رأسمال الشركة المدفوع .
5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 5% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها	5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 5% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها في نظام



الشركات ولوائحه , ويكون ذلك وفقا للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن ، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	في نظام الشركات ولوائحه , ويكون ذلك وفقا للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن ، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
ويجوز لمجلس إدارة الشركة ، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة ، توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية بحسب ما يراه مناسباً .	ويجوز لمجلس إدارة الشركة ، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة ، توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية بحسب ما يراه مناسباً .



الأندلس العقارية
Alandalus Property

سياسة توزيع الأرباح



المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع الأرباح
3.....	المادة الثانية: استحقاق الأرباح
4.....	المادة الثالثة: توقيت دفع الأرباح
4.....	المادة الرابعة: توزيع أرباح مرحلية
4.....	المادة الخامسة: الالتزام بتعليمات هيئة السوق المالية الخاصة بالإعلان عن توزيعات الأرباح
5.....	المادة السادسة: الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة
5.....	المادة السابعة: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
5.....	المادة الثامنة: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح
5.....	المادة التاسعة: إجراءات التعديلات على السياسة

مقدمة

تم اعداد هذه السياسة إلزاماً بما نصت عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13 م ، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ، وتهدف هذه السياسة إلى توضيح سياسة التي تعتمدها الشرة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين ، بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين ووفقاً لنظام الشركة الأساس ، وبما لا يتعارض مع الأحكام والتعليمات المنصوص عليها في جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وتعتبر هذه السياسة نافذة بدءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها .

المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع الأرباح

يتم توزيع أرباح الشركة طبقاً لنظامها الأساسي للشركة على الوجه الآتي:

- (1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- (2) للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي عام.
- (3) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- (4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس المال المدفوع.
- (5) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من نظام شركة الأندلس العقارية الأساس المعتمد، والمادة (76) من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا يتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها في نظام الشركات ولوائحها، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن، وعلى أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

يجوز لمجلس الإدارة، بعد إستيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة، توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية بحسب ما يراه مناسباً.

المادة الثانية: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق، على أن ينقذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثالثة: توقيت دفع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم من تاريخ إستحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الرابعة: توزيع أرباح مرحلية

أولاً: يجوز للمجلس توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد إستيفاء المتطلبات التالية:

- (1) أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- (2) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
- (3) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- (4) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

(5) تعتمد الشركة توزيع 60% من صافي الأرباح السنوية للأعوام 2021 و 2022 و 2023، توزع بشكل نصف سنوي.

ثانياً: على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. ثالثاً: يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات الاتفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها. رابعاً: تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

المادة الخامسة: الالتزام بتعليمات هيئة السوق المالية الخاصة بالإعلان عن توزيعات الأرباح

تلتزم الشركة بالشروط ذات الصلة بتوزيعات الأرباح، الواردة في تعليمات الإعلانات الخاصة بالشركات، الصادرة عن هيئة السوق المالية، بحيث يتضمن إعلان توزيع الأرباح المعلومات التالية:

- (1) تاريخ قرار المجلس.
- (2) فترة التوزيع.
- (3) إجمالي المبلغ الموزع.
- (4) عدد الأسهم المستحقة للأرباح.
- (5) حصة السهم من التوزيع.
- (6) نسبة التوزيع الى قيمة السهم الأسمية.
- (7) تاريخ الأحقية، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم يوم الإستحقاق المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة إيداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الأستحقاق.
- (8) تاريخ التوزيع (في حال عدم تحديد تاريخ التوزيع، يتم ذكر أنه سيعلن تاريخ التوزيع لاحقاً).

المادة السادسة: الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على ما يلي:

- (1) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- (2) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- (3) نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة السابعة: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- (1) إذا لم يتم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة.
- (2) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح

يعتمد توزيع الأرباح على عوامل عدة منها:

- (1) أرباح الشركة (تحقيق الشركة لأرباح كافية تسمح بالتوزيع القانوني) ووضعها المالي.
- (2) التدفقات النقدية والاستثمارات الرأسمالية الجديدة والتوقعات المستقبلية لحجم التمويل الخارجي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على سياسة نقدية قوية لمقابلة أي تغيرات طارئة.
- (3) أي قيود على التوزيع بموجب أي فروض تمويلية تنوي الشركة الدخول فيها.
- (4) أية اعتبارات قانونية أو نظامية أخرى.
- (5) التغير الجوهري في استراتيجية وأعمال الشركة.

المادة التاسعة: إجراءات التعديلات على السياسة

تجري أي تعديلات على هذه السياسة بتوصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة.